موقف القانون الدولي من أزمة المناطق الرمادية

بقلم: أ.وسيلة شابو أستاذة مكلفة بالدروس كلية الحقوق ـ الىليدة

مقيدمة:

لقد أصبحت العولمة حقيقة ثابتة بكل تداعياتها. شملت التقدم التكنولوجي، و ثورة في مجال المعلوماتية، وسرعة في إنتقال الأشخاص والسلع والخدمات، وتداخل الروابط في كافة المجالات على الساحة الدولية. غير أن الوتيرة التي يسير عليها التغيير لا تخدم كل الدول. فكثير منها لم يكن مهيأ لمواكبة هذه التطورات بسبب أوضاعها الداخلية و ضعف مركزها السياسي دوليا. لذلك، أقحمت في هذا المسار وأدى إلى تآكل بنيتها السياسية، فأخذت في التفكك وتراجع دورها تدريجيا لأن التصميم الجديد للنظام الدولي جعل علاقات السيطرة و الروابط المختلفة متعددة المراكز، لا تستطيع الدول مواجهتها فرادى، فإنفلتت مشاكل الشعوب من الحدود الإقليمية خاصة مع زيادة مطالبهم و إحتياجاتهم. فلا تجد الدول سبيلا لإستعادة الأمن والإستقرار سوى القمع. و هنا يبدأ التوتر خاصة عندما تستخدم القوة كإجراء وقائي لحفظ القانون والنظام العام. فتمهد لظهور المناطق الرمادية.

و الواقع أن هذه المناطق ليست وليدة النظام العالمي الجديد لكن العولمة زادت من حدتها، وكثفت إنتشارها، وعمقت مخاطرها. أمام هذه المعضلة، تثار عدة تساؤلات بشأن الجذور العميقة لأزمة المناطق الرمادية. ولأنها مسألة أمنية، والأمن القومي وثيق الصلة بالأمن الدولي، فماهو موقف القانون الدولي من الأزمة؟ وكيف تصدى لها؟ وماهي سبل الوقاية منها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه.

أولا: مقاربة نظرية للدراسة

تقتضي الدراسة الإلمام، بادئ ذي بدء، بالمدلول الصحيح للمناطق الرمادية ووصف الوضع العام بداخلها و البحث عن أسباب ظهورها. كما سيتبين.

1 - مدلول المناطق الرمادية

المناطق الرمادية Les zones grises مصطلح متعدد الإستعمالات، يستغرق الكثير من المفاهيم ويحتمل العديد من الأوضاع لأنه مرتبط بإطار زماني - مكاني مبهم.

وعليه، يطلق المصطلح، أحيانا، على الفترات الزمنية التي تفصل بين الأزمة ومرحلة ما بعد الأزمة. ويتعلق الأمر هنا بفترة إنتقالية تهيئ لبناء سلام مستديم. كما تطلق المناطق الرمادية على تلك المناطق التي تسودها حالة مبهمة نتيجة غياب سلطة القانون. ويرجع السبب إلى وقوع أزمات لا نهاية لها، يقصد بها تلك النزاعات المزمنة التي لا يلوح لها في الأفق أي حل، ولا تثير إهتمام وسائل الإعلام أو الرأي العام فتصبح أزمات منسية. ويطلق المصطلح أيضا على بعض الحالات المأساوية من الفقر المدقع الناجم عن سوء أو إنعدام التنمية (1).

ومع ذلك، تصلح عبارة المناطق الرمادية أكثر للتعبير عن الأوضاع الداخلية التي تفتقر إلى السلم والأمن، وفي الوقت ذاته لم تصل بعد إلى مرحلة النزاع المسلح أي أنها لم تصل إلى مرحلة القتال الشديد المنظم و طويل الأمد بما فيه الكفاية لوصف الظاهرة بالحرب

^{1 -} أنظر: فرانسوا غرونفالد و لورانس تيسييه: مناطق رمادية، أزمات ممتدة، صراعات منسية، تحديات العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 01، 2001، ص73.

الأهلية. فهي مرحلة "لا سلم ولا حرب"، يبدو وضعها غامضا من كل الجوانب مما يؤكد على صعوبة مواجهة الأوضاع التي تسودها لأنها تتعلق بأزمة متعددة الأوجه. تبدو في المقام الأول أزمة مؤسساتية لكنها أيضا إقتصادية، إجتماعية وإنسانية.

وعليه، تبدو المناطق الرمادية جلية عندما يصبح الخط الذي يفصل التوترات والإضطرابات الداخلية والنزاع المسلح منخفض المستوى لا يسهل تحديده (2).

بناءا على ما سبق، يمكن إختزال وصف المناطق الرمادية في أقاليم تفتقر إلى السلام. وفكرة السلام قد تأخذ معنا سلبيا ضيقا أي حالة بلد ليس في حرب لأنه يرتكز على أركان عقد إجتماعي بين الحاكم و المحكومين، إتفق الطرفان على عدم إستعمال القوة والعنف. هذا لا يكفي. فالسلام الذي تفتقر إليه المناطق الرمادية له معنى إيجابي واسع لأنه وثيق الصلة بالمصالح الحيوية للشعوب لاسيما الديمقراطية، العدالة، التنمية وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

2 ـ الوضع العام في المناطق الرمادية

تتجلى مظاهر الوضع العام داخل المناطق الرمادية بوجود كيان حكومي يملك أدوات السلطة وقادر بقواته المسلحة، في ظل تفسخ الدولة، على قمع نزاع أهلي بين مجموعات، مسلحة أحيانا، مكونة من طوائف عشائرية، دينية، قبلية أو عرقية. فهو وضع فوضوي منظم بالحد الأدنى قد يخلق حالة توتر قصوى تتحول بسرعة إلى حالة عصيان وتمرد على السلطة لأسباب كثيرة سنبينها لاحقا. وقد وصفت التوترات الداخلية في تقرير وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سنة 1970، وعرضته على خبراء حكوميين في مؤتمر جنيف، المنعقد سنة 1971 بشأن العمل الإنساني، بأنها تتضمن بعض الخصائص مثل الإيقاف الجماعي، إرتفاع عدد المعتقلين السياسيين بسبب آرائهم ومعتقداتهم، وظروف

² ـ أنظر: عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص431.

الإعتقال اللاإنسانية، والمعاملة السيئة، وتعطيل الضمانات القضائية الأساسية، وظهور حالات الإختفاء القسري. وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطويق آثار التوتر للسيطرة على ارلأوضاع (3).

في كل الأحوال، تغلب على الوضع أعمال عنف منعزلة، متفرقة وعشوائية تؤدي حتما إلى إعتقالات جماعية وإستخدام القوة من طرف الأجهزة المكلفة بحفظ الأمن أو الدفاع لإستعادة النظام العام (4).

وعليه، يبدو الوضع غير متكافئ لأن هناك طرفا قويا ومنظما، يملك القوة وأدوات السيطرة على الوضع وطرف آخر ضعيف غير منظم، يواجه القمع لتحقيق مطالبه ويستعمل العنف المضاد فيدخل المجتمع في حالة فوضى.

3 ـ أسباب ظهور المناطق الرمادية

ليس بالأمر الهين البحث عن الجذور العميقة لأزمة المناطق الرمادية نظرت لإختلاف البنية الاجتماعية و الأنظمة السياسية للدول إلا أن السبب المباشر يكمن في وجود أزمة سياسية و مؤسساتية خلقها النظام السياسي القائم الذي يفتقر إلى قاعدة شعبية لأنه لم يؤسس على قواعد ديمقراطية وينتهج ممارسات دكتاتورية أملتها المصالح الضيقة للطبقة الحاكمة القائمة على الإفراط في إستخدام العنف كأداة لإستمرارية وديمومة النظام. ومن سمات هذا النظام أيضا الإنتهاكات الشاملة والمعممة لحقوق الإنسان، تدفع السكان إلى النزوح القسري وتتفاقم معها مشكلة اللاجئين على الحدود أو في أقاليم الدول المجاورة.

بذلك، يتم إقصاء أفراد المجتمع من حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة مباشرة أو من خلال ممثلين منتخبين إنتخابا حرا بما يتنافى ومضمون المادة 21 من الإعلان

³_ أنظر: عمر سعد الله: المرجع السابق، ص 139.

⁴_ أنظر نفس المرجع، ص431.

العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. هذه الوضعية تؤدي بالضرورة إلى وجود معارضة سياسية تواجه العنف لأنها تخالف التوجهات التي خططت لها الحكومة. ومع ذلك، فهو ليس السبب الوحيد بل توجد أسباب أخرى كثيرة.

ويتعلق السبب الآخر بتفسخ النسيج الإجتماعي نتيجة تنوع الإنتماءات العرقية، الاينية، الدينية واللغوية القائمة، في الغالب، على عدم المساواة والآيلة في أحيان كثيرة إلى حالات التعصب التي تصعب السيطرة عليها كلما تعرضت مجموعة معينة للتهميش أو الإقصاء. فتستغل التيارات الإيديولوجية والدينية الوضع لتنشر أفكارها المتطرفة. وتتعمق الأزمة أكثر كلما زاد ضغط التخلف وغياب التنمية الإقتصادية مع تفشي الفقر والأوبئة وغياب الخدمات الإجتماعية القاعدية. ومع إشتداد الأزمة الغذائية تزداد مستويات الضغوط خاصة مع إنتشار المجاعة فتخلف توترا اجتماعيا وعدم الاستقرار السياسي لأن المجاعة والعنف يتقاربان في غياب سياسة شفافة لتنظيم المؤونات.

في ظل إقتصاد الندرة و السيطرة على الموارد تنمو الشبكات الإجرامية لتبقي على التوتر قائما حيث تنشط في تجارة الأسلحة والمخدرات والأحجار الكريمة كما حدث في بداية الأزمة في أنغولا، سيراليون، ليبيريا والكونغو حيث تحولت كلها إلى نزاعات مسلحة.

وتتعمق الأزمة أكثر بوجود مشاكل بيئية ناتجة عن الإستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية الذي يؤدي إلى نضوبها إذ يؤدي التدهور البيئي و الجفاف المتكرر وندرة المياه، بسبب التغيرات المناخية و الكوارث الطبيعية، إلى نزوح مجموعات بشرية كبيرة من منطقة إلى أخرى فيما يعرف "باللاجئين الإيكولوجيين" بدافع البقاء مما يرفع الضغط على الموارد، ويخلق ردود أفعال عنيفة من طرف السكان المحليين في غياب حلول ناجعة من فبل السلطة الحاكمة.

في هذا الإطار، يكشف لنا الواقع الدولي خطورة الوضع. فالمجاعة دفعت سكان المناطق المتضررة في بنغلاداش للنزوح نحو الهند (آسام Assam و تريبورا Tripura) فإعتبرهم السكان المحليون فئة طفيلية تهدد موارد عيشهم فبدأت المطالبة بطردهم. وأمام عجز الحكومة الهندية، قامت أعمال تخريبية، في 1980، سرعان ما تحولت إلى حركة تطالب بإستقلال مقاطعة تربيورا(6).

وإذا كانت هذه الأسباب هي ذاتها في أغلب مناطق العالم إلا أن إفريقيا تنفرد بوضع خاص فرضته الحدود الموروثة عن الإستعمار التي مزقت التركيبة البشرية للقارة، وخلقت عدم تناسق بين الحدود العرقية والحدود السياسية لأنها رسمت بطريقة تقريبية لتجنيب صراعات مباشرة بين القوى الإستعمارية متجاهلة معطيات القارة المتعلقة بالموارد والأعراق والعنصر السكاني ووحدة القبائل إذ أرغمت على التشتت مما دفع بالعديد من القبائل إلى المطالبة بالإنفصال أو تغيير الحدود والإنضمام إلى الدولة الأم. فهناك جزء من القبائل الصومالية موزعا بين إثيوبيا، كينيا وجيبوتي. ويتوزع شعب ماكونغو في كل من أنغولا، الكونغو البلجيكي، الكونغو الفرنسي والغابون. وتتوزع قبائل مينوفو في كل من مالي، ساحل العاج و بوركينافاسو. وقد حاولت قبائل إيويEWE الموزعة بين الطوغو وغانا الإتحاد فنشأت حركات إنفصالية (6).

أكثر من ذلك، فقد أثرت العولمة في بنية الدول و أدت الى تراجع سلطتها الفعلية، فظهرت نظرية الدولة الضعيفة أو الدولة المنهارة collapsing state حيث حصرها

⁵⁻Shaukat HASSAN: Les sources de conflits liées à l'environnement sur le sous - continent de l'Asie du sud, Revue Désarmement, vol XV, N°1, P.N.U, 1992, p 90.

 ^{6 -} آدم بواهن: تاريخ إفريقيا من 1880 إلى 1935، المجلد السابع، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1990،
 ص789.

أنصارها ⁽⁷⁾في الدول التي ظهر بها عجز في المؤسسات على أداء وظائفها بسبب تعثر خطواتها نحو الاندماج عالميا. وقارنوها بالدولة القوية التي لا تنهار لأنها دولة القانون، وهي الوحيدة القادرة على حفظ السلام حسب رأي الأستاذ هولستي لأنها استطاعت إزالة العنف ومظاهر اجتماعية أخرى سلبية على عكس الدول الضعيفة بقي العنف قائما فيها ونتجت عنه مقاومة من الداخل⁽⁸⁾.

إن هذه الأسباب مجتمعة تؤكد على وجود حقيقة ثابتة مفادها أن أزمة المناطق الرمادية تحمل بعض المعطيات التي تتجاوز المقتضيات السيادية والحدود السياسية للدولة. ولا يمكن أن تعالج في هذا النطاق بل ويستحيل معها إدارة الأزمة دون الرجوع إلى قواعد القانون الدولي وما جرت عليه الممارسة الميدانية لاسيما في العمل الوقائي.

ثانيا: تطبيق القانون الدولي في الأزمة

رغم أن الوضع العام في المناطق الرمادية يشير إلى أنها مشكلة داخلية إلا أن بعض جوانبها تتطلب وضع حد فاصل بين الإختصاص المحفوظ للدولة والإختصاص الدولي. وهذه العملية ليست هينة لأنها تعترضها عقبات تتعلق بضرورة إحترام مبدأ السيادة. مع ذلك، تجد السبيل للتطبيق عملا بقاعدة سمو القانون الدولي على القانون الوطني، وسمو المصالح المشتركة المحمية دوليا على المصالح القومية. وعليه ، يتدخل القانون الدولي في الأزمة من زاويتين: رقابة إحترام حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين.

⁷⁻ من بن أنصار نظرية الدولة الضعيفة نجد باري بازن و كالفي هولستي وريمون آرون. لتفاصيل أكثر Jean - jacques ROCHES; Théorie des relations internationales, 4 éme édition, Ed أنظر: Montechrestien, Paris, 2001, p 103.

 ⁸⁻ في الواقع، ليست الدولة الضعيفة فكرة جديدة، إذ ظهرت في الستينيات فكرة ماركسية أثارت مسألة تقهقر الدولة. فتبدو ذات سيادة مهيأة من طرف جهة خارجية. و في فترة لاحقة ظهرت فكرةص" نهاية الإقليم" التي تماشت مع رؤية جديدة لعالم دون سيادة. لتفاصيل أكثر أنظر:

Alain Calvi; Les realations internationales, Ed P.U .F, Paris, 1999, p 53.

1 ـ ضمان إحترام حقوق الإنسان

إن السمة الغالبة للمناطق الرمادية هي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. فأي إنكار أو تهميش أو إلغاء أو حرمان الأفراد والمجتمعات من التمتع بها يؤدي إلى تراكم أسباب التوتر الذي كثيرا ما يتحول إلى نزاع مسلح لأنه يشكل إضطهادا للإنسان وهي الحالة التي ينفر منها بطبيعته، فهو يرغب في السيطرة لا أن يكون ضحية لها، فيثور على الوضع الذي يهدد كيانه. وهنا ينبغي التفرقة بين السلطة التقديرية للدولة في مواجهة حالة طوارىء من خلال تقييد الحقوق والحريات وتوسيع إختصاصات الأجهزة الأمنية لحفظ النظام العام، وبين إنكار حقوق الإنسان بما يتماشى وطبيعة الأنظمة الإستبدادية.

لقد كانت مسألة حقوق الإنسان، في الأصل، مسألة داخلية لكن إذا تعرضت لإنتهاك جسيم يخلق ظرفا يهدد السلام ويعيق تطبيق القواعد الحمائية، عندئذ لا تصبح من شأن الدولة. وتقترن الحماية بالرقابة، فتسعى الجماعة الدولية إلى وقف الإنتهاكات لأنها إخلال بإلتزامات دولية، ولكون حقوق الإنسان قد صيغت في شكل قواعد آمرة (9) Jus فلا تترك للدول حرية التصرف في التعامل معها وتتعرض للمساءلة الدولية على أساس أنها مصلحة جوهرية يحميها القانون الدولي.

في هذا السياق، تلتزم الدول، في الأوضاع الإستثنائية، بعدم تعليق العمل بالحقوق الجوهرية التي حددتها المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966. ويتعلق الأمر بالحق في الحياة وسلامة الجسد، عدم التعرض للتعذيب أو الإسترقاق أو الحبس التعسفي أو التعرض للحياة الخاصة.

 ⁹ـ عرفت المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 القاعدة القانونية الدولية الآمرة بأنها:
 "قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها بإعتبارها قاعدة لايجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولى العام لها ذات الصفة."

وفي جانب آخر، تلتزم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بممارسة حماية دولية على هذه الفئة العابرة للحدود قسرا بسبب الإضطهاد عملا بمقتضيات نظامها الأساسي لعام 1950، وإستنادا لأحكام إتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، الصادرة في 1951.07.28. وتقع على المجتمع الدولي مسؤولية جماعية في إيجاد حلول دائمة لهم بتسهيل إعادتهم لأوطانهم بإرادتهم المحضة أو إدماجهم في دولة ثالثة طبقا للمادة 35 من ذات الإتفاقية (10) لأن استقرار الأوضاع الداخلية يتطلب عدم إهمال أي فئة من فئات المجتمع على أساس أن السلام وحدة لا تتجزأ.

ومن خلال إستقراء ما جرى عليه العمل الدولي، تتضح إمكانية تدخل مجلس الأمن في المناطق الرمادية عند الضرورة، مراعيا في تقديرها مدى جسامة وشمولية الإنتهاكات. ويتراوح مضمون قراراته بين إيفاد بعثات تقصي الحقائق وفرض التدابير القسرية، الإقتصادية والدبلوماسية. ومن أشهر قراراته في هذا الشأن تلك المتعلقة بالبرتغال في ظل دكتاتورية سلزار التي أفرزت حالة من الإنتهاكات المعممة (۱۱)، وبروديسيا الجنوبية بسبب قيام نظام قمعي (۱2)، وبجنوب إفريقيا التي إتبعت سياسة التمييز العنصري (۱3)، وبهايتي بعد إنقلاب عسكري تبعته إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (۱4).

أما إذا آلت الأوضاع إلى نزاع مسلح داخلي، تطبق المادة 33 المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والتي جاء فيها: "يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق لحد أدنى الأحكام التالية: ـ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية... الأشخاص

¹⁰ ـ أنظر: محمد شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول: الوثائق العالمية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص836 .

^{11 -} CS.RES, N?1/761(XVII), 06.11.1962.

^{12 -} CS.RES, N?217 (1965), 20.11.1965.

^{13 -} CS.RES, N?566 (1985), 19.06.1985.

^{14 -} CS.RES, N?917 (1994), 06.05.1994.

العاجزين عن القتال... يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز...". كما يطبق البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة المتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام1977.

3 - حفظ السلم والأمن الدوليين

تترجم المناطق الرمادية، عادة، بوجود حالة تهدد الأمن القومي أي الأمن الداخلي للدولة حين تصبح قدراتها الذاتية دونما فعالية في تأمين كيانها ومصالحها الحيوية ضد الأخطار التي تهددها. و الواقع أن الأمن القومي شديد الإرتباط بأمن الجماعة الدولية. فقد ثبت بمناسبة عدة أزمات أن ما يعد أزمة داخلية سرعان ما تنتشر عابرة الحدود وتتحول إلى أزمة إقليمية متى تراكمت العوامل اللازمة لذلك.

وعليه، فمجلس الأمن الذي حمله ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، طبقا للمادة 24 منه، يستطيع إستعمال سلطته التقديرية لفحص الوقائع التي إن إستمرت تعرض أمن المجموعة الدولية للخطر. فيبادر بتقديم توصيات إلى أطراف الخلاف للوصول إلى إتفاق إعتمادا على الوسائل السلمية، أو إيفاد مبعوث خاص أو إجراء تحقيق ميداني. وقد تقع على الجمعية العامة مهمة تنبيه المجلس إلى وجود حالة تهدد السلام طبقا للمادة 11 فقرة 30 من الميثاق. والتهديد لا يعني وقوع الفعل الضار لكنه يهيئ لوقوعه إذا لم تتخذ التدابير اللازمة لإحتواء الأزمة.

وإستكمالا للجهود الدولية الهادفة إلى الوقاية من النزاعات، نظم الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة التعاون بين المنظمة الأممية والمنظمات الإقليمية لأنها تقوم على التجانس بين أعضائها، والتجاور الجغرافي، والإنتماء المشترك، وإهتمامات مشتركة تساهم كلها في توفير الإطار الأنسب للتسوية السلمية.

لقد إستقر العمل الدولي على ربط أمن المجموعة الدولية بالأمن القومي. ولكي يتحقق، لابد من إرساء أنظمة ديمقراطية من خلال مسعى الأمم المتحدة لخلق قواعد نوعية تندرج

في إطار مساعدة الدول، خاصة تلك التي تعاني أزمات داخلية، على إتباع مسار من الإصلاحات. وقد سعت الجمعية العامة إلى وضع الإطار القانوني لقواعد منشئة لأوضاع جديدة تتعلق بكيفية إرساء أنظمة تستمد شرعيتها من إرادة الشعوب. ويتعلق الأمر بتعزيز مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة (¹⁵⁾، ووضع المبادئ الخاصة بمركز المؤسسات الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان (¹⁶⁾، وإرساء ترتيبات خاصة لإقامة نظام قضائي فعال يتماشى مع المعايير الدولية للعدالة. (¹⁷⁾

إن جهود الجمعية العامة في هذا المسعى تبدو متجهة نحو التطور العميق لآليات الوقاية لأنها لم تكتف بالحلول الآنية أو تلك المقترحة على المدى المتوسط بل هيأت مسارا جديدا نحو إجتثاث أسباب العنف على المدى الطويل من خلال وضع معالم ثقافة السلام (18).

في كل الأحوال، تغلب المجموعة الدولية منطق التسوية السلمية على منطق القوة. وتتم العملية ضمن مسار معقد يجد أساسه فيما إستقر عليه العمل الدولي من آليات لتسيير وإدارة الأزمة.

ثالشا: الإدارة الدولية لأزمة المناطق الرمادية

شهد عهد الأحادية القطبية تراجع الصراعات الدولية التي قامت على التعصب الإيديولوجي وحلت محلها نزاعات مسلحة داخلية أثارتها النعرات الطائفية والتعصب العرقي بالدرجة الأولى. لذلك، ركزت المجموعة الدولية على العمل الوقائي لتفادي وقوع

⁽¹⁵⁾ AG.RES,43/157,08.12.1988

⁽¹⁶⁾ AG.RES,48/134,10.12.1993

AG.RES,49/190,23.12.1993

⁽¹⁷⁾ AG.RES,50/181,22.12.1995

⁽¹⁸⁾ AG.RES,53/243,11.12.1997

مثل هذه النزاعات من خلال تطويق الأزمات داخل المناطق الرمادية لأنها تمثل نواة المشكلة. لهذا الغرض، سعت إلى تفعيل الدبلوماسية الوقائية وتقنيات إحلال السلام.

أ ـ تفعيل الدبلوماسية الوقائية

تعد الدبلوماسية الوقائية تقنية ضرورية وفعالة لتفادي الإخلال بشروط السلام. وتهدف إلى منع وقوع خلافات، فإن وقعت تعمل على منعها من أن تتحول إلى نزاع مسلح مفتوح، وإن تفجر النزاع تعمل على أن لا يتفشى. فهي آلية وقائية، غايتها تطويق الأزمات. وقد حددت إجراءاتها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "رزنامة من أجل السلام" الذي إعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 47 / 120.

أ- الصادر في 1992.12.18 المكمل بالقرار رقم 47/120.

ب - الصادر في1993.09.20 ويمكن إبراز تلك الإجراءات فيما يلي:

أ ـ ينبغي إتخاذ التدابير اللازمة من أجل تقوية الثقة بين أطراف الخلاف وتبني الثقة المتبادلة القائمة على حسن النية لأن الأزمة غالبا ما تتفاقم بسبب إتخاذ الحكومات قرارات خاطئة في ظل صراع بين المصالح وفي وقت يكون كل طرف غير مستعد للتنازل عن موقفه. هنا تلعب شخصية الوسيط المحايد دورا كبيرا في إنجاز مسار تدعيم الثقة لأن المطلوب فيه هو التحلي بقوة الإقناع والإقتراح حيث يقنع الأطراف المعنية بضرورة الدخول في مفاوضات، ويهيئها لتبني مواقف مرنة، والإستعداد لسماع وجهة نظر الطرف الآخر(20).

^{18 -} AG. RES, 53/243. 11. 12.1997.

^{19 -} Boutros Boutros GHALI: Pour la paix et le développement, Rapport annuel sur l'activité de l'organisation, P.N.U, New-York, 1994, p 159.

^{20 -} Boutros Boutros GHALI: Agenda pour la paix, P.N.U, 1992, p 14.

ب - ينبغي تقصي الحقائق بدقة لكي لا تتبدد الأدلة، والتركيز على التوجهات الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية للبلد قبل التوجهات السياسية للكشف عن الجذور العميقة للأزمة. ويمكن للمجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة أن يكون مصدرا للمعلومات يقدمها إلى مجلس الأمن، تتعلق بأوضاع البلدان، عملا بأحكام المادة 65 من الميثاق. ويمكن للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن بكل مسألة تهدد السلم و الأمن الدوليين فيوفد بعثة تقصي الحقائق، بعد إبلاغ الدولة المعنية، عملا بالمادة 99 من الميثاق. وقد يوفد بعثة من الخبراء لمعالجة الأزمة مع الحكومة المعنية في إطار الخدمات الاستشارية (21).

ج - وضعت الأمم المتحدة شبكة الإنذار السريع لجمع المعلومات حول أسباب تهديد السلام كتفسخ الوضع الإقتصادي والإجتماعي، وتحديد بؤر المجاعات و الأوبئة، ومعالجة هذه المعلومات مقارنة بالمعطيات التي تملكها المنظمة لضبط مناطق الأزمات والتصدي لها قبل أن تتحول إلى نزاعات مسلحة (22).

د ـ في حالة تدهور الوضع ووقوع نزاع مسلح داخلي، تتخذ الأمم المتحدة إجراءات الإنتشار الوقائي إذا طلبت الحكومة المعنية ذلك. فيتم إرسال مجموعة عسكرية لحفظ الأمن الداخلي، تتخذ بقرار من مجلس الأمن أو بالتعاون مع المنظمات الإقليمية. وقد تقوم مجموعة مدنية بتهيئة ظروف بدء المفاوضات بين الأطراف المعنية. كما قد تقوم منظمات غير حكومية بالمصالحة الوطنية كدور الإتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان في فتح الحوار بين الحكومة المالية والطوارق.

^{21 -} Kofi. A. ANNAN: Rapport annuel sur l'activité de l'organisation, 2001. P.N.U, New-York, 2001, p 112.

^{22 -} Kofi.A.ANNAN: prévention des confits armés, P.N.U, 2002, p 04.

2 - تقنيات إحلال السلام

تتعلق تقنيات إحلال السلام بالمناطق الرمادية التي نشأت بعد إنتهاء نزاع مسلح داخلي وقبل إستعادة السلام الدائم. فهي عملية تخص مرحلة إنتقالية تتميز بسلام هش. وتتراوح بين عمليات تقليدية وأخرى مستحدثة.

أـ تدابير إستعادة السلام، تهدف إلى تقريب مواقف الأطراف بواسطة الوسائل السلمية المشار إليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتماشى مع الأزمات الداخلية. فإذا كانت إحتمالات النزاع قائمة لابد من البحث عن بدائل سلمية.

إن الهدف من إدارة الأزمة هو السيطرة على المواقف وتجنب التعصب لذلك يفضل اللجوء إلى المفاوضات لأنها وسيلة لا تتطلب إتباع إجراءات صارمة، يسيرها وسيط يشترط فيه الإلمام بطبيعة التفاوض وشروطه وكيفية الإعداد له وقواعد سير العملية. كما ينبغي أن يكون ملما بكل جوانب الأزمة وخلفياتها، ويتحكم في مضمون المصالح المشتركة بين الطرفين ومسائل الخلاف، ويضطلع بالسوابق والأحكام في أزمات مشابهة من حيث حجمها وأسانيدها وكيفية حلها. فهو يؤثر في مواقف الطرفين لإقناعهما بالإعتدال تمهيدا للتقريب بين وجهات نظرهما، وصولا إلى إقتراح حلول وسط يقبلها الجميع (23). وكثيرا ما يتوسط العملية مبعوث أممي يعينه مجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمين العام. ومتى نجحت المفاوضات، تتولى الأمم المتحدة نشر قوات حفظ السلام. بـ نشر قوات حفظ السلام مزودة بمجموعات عسكرية ومعدات لرقابة وقف إطلاق النار ومدعمة بمجموعة مدنية متعددة الإختصاصات، هدفها بناء السلام من خلال تقديم المساعدة التقنية في المجال القانوني، الصحي، الهندسي، النفسي، الغوث

الإنساني...إلخ. غالبا ما تدعمها المنظمات غير الحكومية في نشاطاتها. وهنا يكمن وجه

²³ ـ أنظر: أحمد مختار الجمال: المفاوضات وإدارة الأزمات، مجلة السياسة الدولية، العدد 107، يناير 1992، ص239 وما بعدها.

التجديد، إذ سعت الأمم المتحدة إلى تطوير ومراجعة تقنيات إحلال السلام حتى تتماشى مع طبيعة النزاع وتتصدى لكل جذور الأزمة (24). فلا يوجد نص خاص في ميثاق الأمم المتحدة بشأن تكوينها بل فرضتها خطورة الأزمات.

ج - تعزيز السلام بعد النزاع غايته دعم البنية التي تساعد على تقوية السلام لتفادي وقوع نزاع مسلح من جديد. يتولى هذا الدور خبراء يعملون على تخفيف آثار الحرب على السكان من خلال إعداد مخططات إعادة اللاجئين، ونزع سلاح المتحاربين وإعادة إدماجهم إجتماعيا، ونزع الألغام، وتكوين قوات الأمن لحفظ النظام العام دون إنتهاك حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة الإنتخابية، والمساهمة في إصلاح الهيئات الحكومية وتدعيم مسارها نحو الديمقراطية (25). وقد أكد مجلس الأمن على أن العلاقة بين السلام و الديمقراطية أصبحت حقيقة مسلم بها. يظهر ذلك من خلال قراراته، أهمها القرار رقم810، الصادر في 20,303.08، المتضمن إنتخاب هيئة تأسيسية في كمبوديا، إذ أشار في ديباجته إلى أهمية المسار الإنتخابي المنظم تحت سلطة مؤقتة للأمم المتحدة في الوصول إلى إستقرار دائم (26).

إن الغاية من تعزيز السلام بعد النزاع لا تقف عند بناء أسس سلام مستديم بل تمتد إلى القضاء على أسباب بقاء نزاعات خامدة لأنها تمثل نواة نزاعات مسلحة جديدة. لذلك، ينبغي أن تعمل المجموعة الدولية على وضع إطار عام للتشاور من أجل تشجيع الدول على إبرام إتفاقات الصداقة وحسن الجوار.

^{24 -} Boutros Boutros GHALI: op . cit. p 33.

^{25 -} Boutros Boutros GHALI: op . cit . p 283 et suite.

^{26 -} CS. RES, 810 (1993), 08 .03.1993.

خاتمة:

إن النتيجة الأساسية التي نخلص إليها هي مدى جدية الطرح بشأن أزمة المناطق الرمادية لأنها تشكل منطلقا لكل النزاعات والأوضاع التي تهدد أو تخل بالسلم والأمن الدوليين. لذلك، ينبغي الإلتفاتة لأسبابها و نتائجها من خلال مراجعة الآليات الدولية للوقاية من النزاعات لأن تفاقم هذه الأزمة نتج عن تهميشها لفترة طويلة كان فيها المجتمع الدولي مركزا على حالة السلم وحالات الحرب دون الإهتمام بالأوضاع الوسطية، إذ إعتبرت شأنا داخليا للدول يترك لها جرية إختيار الكيفيات والوسائل الضرورية لحفظ النظام العام الداخلي ليس إلا. ومع ظهور النظام العالمي الجديد، أخذت المناطق الرمادية بعدا جديدا لأن هذه المرحلة تشهد تعقد كل ما يمد كيان الإنسان بصلة لاسيما تعقد المشاكل البيئية نتيجة الإحتباس الحراري، وتنامي التعصب، وخطورة إنتشاره في خضم ثورة المعلوماتية، وكثرة الدول التي تتراكم فيها النزاعات الخامدة، وغيرها من المؤشرات.

لقد أصبحت الحاجة ملحة إلى إدارة دولية لأزمة المناطق الرمادية دون المساس بضوابط السيادة نظرا لترابط المصالح بين الدول بشكل غير مسبوق فيما إصطلح عليه الإعتماد المتبادل. لذلك، ينبغي تجاوز فكرة ربط السلام بالحروب وإعطائها بعدا إيجابيا يرتبط بالمصالح الحيوية للشعوب.

إن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق كل الفاعلين من دول، منظمات دولية وحتى الشعوب والأفراد. وعليه، يجب التعويل على الخبرات البشرية وتوظيفها في إطار الخدمات الإستشارية بغية إعداد حلول بديلة عن تلك التي إعتمدت في الماضي ولم تمنع تجدد النزاعات. بالمقابل، يجب تأطير الشعوب ضمن مجتمع مدني دولي منظم يكون السبيل الأفضل لإرساء قواعد التعايش ونشر ثقافة السلام.

Résumé:

Les zones grises sont des situations trés ambigues du point de vue sécuritaire et juridique parcequ'elles se positionnent dans une période d'anarchie et d'extrême violence. Elle se caratérise par l'absence du pouvoir de la loi et l'utilisation excessive et abusive de la force mettant ainsi les droits de l'Homme.

Cette situation menace la sécurité nationale, et cette dernière est étroitement liée à la sécurité internationale, ce qui implique l'application du droit international, pour les questions qui dépassent la compétence exclusive de l'Etat du moment qu'elles portent atteinte aux intérêts protégés par la communauté internationale. Il s'agit, donc, de garantir la protection des droits de l'Homme et préserver la paix et la sécurité internationale.

Pour cela, il faut appliquer les mécanismes de la prévention des conflist à savoir la diplomatid préventive et les techniques d'instauration de la paix dans le cadre de la gestion internationale de la crise.

قائمة المراجع:

- 1 ـ فرانسوا غرونفالد و لورانس تيسييه: مناطق رمادية، أزمات ممتدة، صراعات منسية،
 تحديات العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 01، 2001.
- 2 عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات
 الحامعية، الحزائر، 2005.
- 3 -Shaukat HASSAN: Les sources de conflits liéés à l'environnement sur le sous-continent de l'Asie du sud, Revue Désarmement, voll XV, N° 1, P.N.U, 1992, p 90- 92.

- 4- آدم بواهن: تاريخ إفريقيا من 1880 إلى 1935، المجلد السابع، المطبعة الكاثوليكية،
 بدوت، 1990.
- 5 Jean Jacques ROCHES: Théorie des relations internationales, 4 ème édition, Ed Montchrestien, Paris, 2001.
- 6 Alain CALVI: Les relations internationales Ed PUF, Paris, 1999.
- 7- محمد شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول: الوثائق
 العالمية، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- 8 CS. RES, N?1/761(XVII),06.11.1962.
- 9 CS. RES, N?217 (1965), 20.11.1965.
- 10 CS. RE S, N? 566 (1985), 19.06.1985.
- 11- CS. RES, N? 917 (1994), 06.05.1994.
- 12 AG. RES,43/157,08.12.1988.
- 13 AG. RES,48/134, 10.12.1993. AG . RES, 49 / 190,23.12.1993.
- 14 AG. RES,50/181, 22.12.1995.
- 15 -AG. RES,53/243, 11.12.1997.
- 16 Boutros Boutros GHALI: Pour la paix et le développement, Rapport annuel sur l'activité de l'organisation, P.N.U, New York, 1994.
- 17 Boutros Boutros GHALI: Agenda pour la paix, P.N.U, 1992.
- 18 Kofi. A. ANNAN: Rapport annuel sur l'activité de l'organisation, 2001, P.N.U, New York, 2001.
- 19 Kofi . A . ANNAN: Prévention des conflits armés, P.N.U, 2002.
- 20 ـ أحمد مختار الجمال: المفاوضات و إدارة الأزمات، مجلة السياسة الدولية، العدد 107، يناير 1992، ص239 ـ 241.
- 21- CS. RES, 810 (1993), 08.03.1993.